

## قرار بشأن إجراء مباراة لتوظيف طبيب من الدرجة الأولى

- ان رئيس جماعة عين حرودة  
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية , حسبما وقع تغييره وتتميمه  
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 96 منه .  
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية  
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات الترابية .  
- وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 137 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية , حسبما وقع تغييره وتتميمه .  
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين  
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية  
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب القدماء العسكريين وقدماء المحاربين .  
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها  
- وبناء على منشور الوزير الأول رقم 02.359 الصادر في 29 من ذي القعدة 1422 (12 فبراير 2002) حول تطبيق القرار رقم 3.130.00 المشار إليه أعلاه .  
- وبناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة و جراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه .  
- وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .  
- وبناء على رسالة السيد وزير الداخلية رقم 691 بتاريخ 4 ابريل 2016 حول تدبير الموارد البشرية بالجماعات الترابية  
- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 6931-D بتاريخ 09 غشت 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة .  
- وحيث أن ميزانية جماعة عين حرودة برسم سنة 2019 تتوفر على منصب مالي شاغر من فئة طبيب من الدرجة الأولى

### يقرر مايلي

- المادة الأولى : تنظم جماعة عين حرودة يوم الأحد 26 يناير 2020 مباراة لتوظيف طبيب من الدرجة الأولى .  
المادة الثانية : يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد ويخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين طبقا للقوانين المشار إليها أعلاه.  
المادة الثالثة: تفتح المباراة المذكورة أعلاه في وجه المترشحين من جنسية مغربية الحاصلين على شهادة الدكتوراه تخصص الطب العام طبقا لأحكام القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر .  
ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :  
- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف  
- نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعريف  
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب مصحوبة بقرار المعادلة عند الاقتضاء .  
- ترخيص كتابي للموظف المترشح لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة  
- ظرفان يحملان الطابع البريدي واسم المترشح وعنوانه  
- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة  
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة تثبت صفة مقاوم او مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح إما عن طريق البريد المضمون أو مباشرة وبصفة شخصية بمصلحة الموارد البشرية خلال التوقيت الجاري به العمل با  
ابتداء من يوم الاثنين 23 دجنبر 2019 إلى غاية يوم الثلاثاء 07 يناير 2020 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات ويعتبر  
وضع خارج الأجل القانوني أو غير متضمن لكافة الوثائق المطلوبة .  
سيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة و تاريخ ومكان إجرائها على موقع التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى  
العامه للجماعات المحلية [www.pncl.gov.ma](http://www.pncl.gov.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للجماعة ويعلق بمقر الجماعة وملحقاتها الإدارية  
المادة الخامسة: ينشر هذا القرار على موقع التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات المحلية [www.pncl.gov.ma](http://www.pncl.gov.ma)  
على الموقع الإلكتروني للجماعة ويعلق بمقر الجماعة وملحقاتها الإدارية .  
المادة السادسة: تشمل مباراة التوظيف على الاختبارات التالية:

المعامل	المدة	الاختبار
02	ساعتين (02)	الاختبار الكتابي الأول: تحرير موضوع يتعلق بالجماعات الترابية
03	ثلاث ساعات (03)	الاختبار الكتابي الثاني: تحرير موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختيارية .
03	ثلاثون (30) دقيقة لكل مترشح	الاختبار الشفوي أو التطبيقي: يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها .

15 دجنبر 2019  
حرر بعين حرودة في

رئيس المجلس الجماعي



محمد هشاني